ثم انزل واحرق بالنار وحكى بعض المورخين انه لم ترفع خشبة وذلك عنها
الا بعد استدارت وحولته عن القبلة وكانت اية للجميع وكبرت الناس وجاء كلب فولغ
في دمه فقال يحيى بن عمر صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديثا عنه عليه
الصلوة والسلام انه قال لا يلغ الكلب في دم مسلم وقال القاضي ابو عبد الله بن المرابط
من قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم هزم يستتاب فان تاب والا قتل لانه تنقص
اذ لا يجوز ذلك عليه في خاصته اذ هو على بصيرة من امره ويقين من عصمته وقال
حبيب بن ربيع القروي مذهب مالك واصحابه ان من قال فيه عليه الصلوة والسلام ما فيه
نقص قتل دون استتابة وقال ابن عتاب الكتاب والسنة موجبان ان من قصد النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم باذى او نقص معرضا او مصرحا وان قل فقتله واجب فهذا
الباب كله مما عده العلماء سبا وتنقصا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم
ولا متاخرهم وان اختلفوا في حكم قتله على ما اشرنا اليه ونبينه بعد ان شا الله تعالى
وكذلك اقول حكم من اغمصه او عيره برعاية الغنم او السهو او النسيان او السحر او ما
اصابه من جرح او هزيمة لبعض جيوشه او اذى من عدوه او شدة من زمانه او با
الميل الى نسائه فحكم هذا كله لمن قصد به نقصه القتل وقد مضى من مذاهب العلماء
في ذلك ويأتي ما يدل عليه **وفصل** في الحجة في ايجاب قتل من سبه او عابه
عليه الصلوة والسلام فمن القران لعنة الله من يؤذيه في الدنيا والاخرة وقرانه
تعالى اذاه باذاه صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في قتل من سب الله وان اللعن انما يستوجبه
من هو كافر وحكم الكافر القتل فقال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله الاية وقال
في قاتل المؤمن مثل ذلك فمن لعنته في الدنيا القتل قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا
اخذوا وقتلوا تقتيلا وقال في المحاربين وذكر عقوبتهم ذلك لهم خزي في الدنيا
وقد يقع القتل بمعنى اللعن قال الله تعالى قتل الخراصون وقاتلهم الله انى يوفكون

اى لعنهم الله

اى لعنهم الله ولانه فرق بين اذاهما واذى المؤمنين وفي اذى المؤمنين ما دون
القتل من الضرب والنكال وكان حكم موذي الله ونبيه اشد من ذلك وهو القتل
وقال الله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية فسلب
اسم الايمان عمن وجد في صدره حرجا من قضائه ولم يسلم له ومن تنقصه فقد
ناقض هذا وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
الى قوله ان تحبط اعمالكم ولا يحبط العمل الا الكفر والكافر يقتل وقد قال الله
تعالى واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله ثم قال تعالى حسبهم جهنم يصلونها
فبئس المصير وقال تعالى ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو اذن ثم قال تعالى
والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم وقال تعالى ولئن سالتهم ليقولن
الله انما كنا نخوض ونلعب الى قوله قد كفرتم بعد ايمانكم قال اهل التفسير كفرتم
بقولكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم واما الاجماع فقد ذكرناه واما الاثار
فحدثنا الشيخ ابو عبد الله احمد بن محمد بن غلبون عن الشيخ ابي ذر الهروي اجازة
قال ابو الحسن الدارقطني وابو عمر بن حيويه حدثنا محمد بن نوح حدثنا عبد العزيز
بن محمد بن الحسن بن زبالة حدثنا عبد الله بن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه
عن جده عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الحسين بن علي عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه وفي الحديث
الصحيح امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف وقوله من لكعب بن الاشرف
فانه يؤذي الله ورسوله ووجه اليه من قتله غيلة دون دعوة بخلاف غيره من
المشركين وعلل باذاه له فدل ان قتله اياه لغير الاشراك بل للاذى
وكذلك قتل ابي رافع قال البراء وكان يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه
وكذلك امره يوم الفتح بقتل ابن خطل وجاريتيه اللتين كانتا تغنيان بسبه عليه الصلوة والسلام وفي حديث

Copyright © King Saud University